وعلى تقدير بعضها فانه يوقع من البدع هي وعلى بعضها هل يجوز روايتها بالاجتهاد لكن الاحاديث
والمالم يعين ليس من شيخ اخر اي يجعلهم لهم فانهم يمنعون من ذلك وما سندهم فيما
وما حكم نصب المشايخ بعضهم بعضا هل له اصل ام لا واذا قلتم له اصل فلو اجتمع جماعة على نصب
شيخ هو في وحكم المريدين هل له حكم من نصبه من احد مشايخ الصوفية ام لا يثبت النسب بانا شايا
وان نحوا حالا كانا فيما فقد كبر الخطب في ذلك والتخليط والتصويب تارة والتغليط لازم بعد ايح
الامام وهداة الظلام بيان ما جرى ربنا **فاجاب** ليس للخرقة امر مشهور وقول به من
بعض السلف الى اليوم ولها اصل في الشرع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم جلع بردته على كعب بن زهير
لما انشده قصيدته التي اولها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول كما ذكره اهل السير وغيرهم
وقد البس النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من اصحابه كعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ومن تتبع ذلك وجده كثيرا من رجال ونساء ولم يزل اكابر الصوفية العارفين بالله تعالى
يستعملونها كمعروف الكرخي والسري السقطي وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كالسيد الشيخ قطب
الاولياء عبد القادر الجيلاني والامام المجيب السهروردي وغيرهم من لا يحصى كثرة وهي عمل
الناس في الاقطار بها يتبركون ولها يستحلون ولهم فيها طرق صحيحة كثيرة متصلة بارباب
الولايات والاحوال السنية واعيان الصوفية كلهم متفقون عليها لا يختلف فيها اثنان فيما
علمت فينكرها غير جاهل ومقلد للفقهاء المدعين والكلام في ذلك وطول الشيخ معروف الكرخي
عن مولانا السيد ابي الحسن الرضي متصله بابا به السادة الاكرمين واما طريق الحسن البصري
رضي الله عنه فاهل الحديث يذكرون سماعه وروايته عنهم لعدم اتصاله به وان كان له عنهم
واما اهل الطريق فيتفقون عليها فمن زعم انها بدعة فقد اخطا الطريق وهي موجودة في
العهد والاول فيجوز روايتها بالاسانيد ولا مانع من ذلك بل ينبغي لمريد الجران يرغب في
ذلك ليحصل له بركة السادة اولياء الله تعالى الصالحين ويحصل له من بركة الاتصال بهم والانتظام
في سلكهم نعم الله بهم وقد لبسناها وشايخنا ايا كثيرة وكذلك شايخنا العلما وشايخهم
وعن ذلك عمل الناس في ديار مصر والشام والعراق وخراسان وسائر بلاد الاسلام ومن
لبس عن شيخ ثم عن شيخ اخر فلا مانع منه وقد لبسناها من مشايخ عدة من طرق مختلفة وما
ذلك الا كالقراءة على شيخ ثم على شيخ اخر وغيره من انواع العلوم ورحلة المحدثين الى الاقطار عن
الائمة والعلما المسندين معلومة وما المانع من شيخ ثم من شيخ غيره وما المقصود الا حصول
البركة من كل واحد منهم والمنع من ذلك انما هو من حظوظ النفس ولا يعبا بمن قد اخر جماعة
من الاولياء عن جماعة من الاولياء وجعلهم ابن طريقهم وقد اتصل بنا ذلك والحمد لله رب العالمين
على ما منه به وليس ولا مانع من ذلك وما نصب المشايخ بعضهم بعضا فانما استنبطه اهل الطريق
ولهم في ذلك اصول يعتمدون عليها واذا اجتمع جماعة على نصب عن في فله حكم من نصبه من
احد المشايخ الصوفية ولا نزاع والله تعالى يوفقنا في الوقت والحال ويجنبنا الخطا والزلل
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اذا كان الشخص ليس من اولاد شيخ ولا له اباء
ولا له ذرية ولا من اشاعه ولا من يريد به لا يجوز له ان يكون شيخا على طريقة ذلك الشيخ فكذا
اجمعت عليه اهل الحقيقة والشريعة لاسيما اذا كان جاهلا بعلم الحقيقة والشريعة
وان كان يعتقد بشيخ اجتماعك عليه واجتنابك فلا يعتبر مشروعا ولا تساعد عندهم وان
كان غير ذلك فلا يكون منصوبا بحال لانه من قواعدهم انهم لا يعتبرون نصوبا حتى يحضروه
ويتحقق به بانفسهم ولا يرسلون اليه رسولا ولا ملتزم بالشهادة والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **وسئل** مولانا المرحوم الشيخ عبد الرحمن بن عماد الدين مفتي

فتاوى الشيخ عبد الرحمن العمادي عن ما يفعله الصوفية من الذكر ونحوه

الشام عما يفعله بعض الصوفية بهذا الزمان من الرقص في حالة الذكر والدوران هل هو حرام
قطعا يتبع من فعله شرعا وهل له اصل يتمسك به في كتاب او سنة ان صحت الجواب
فاجاب الذي نص عليه الائمة في كتاب الفتاوى على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
عليه الرحمة والرضوان ما يفعله صوفية هذا الزمان في حالة الذكر من الرقص والدوران حرام
معدود من جملة الكبائر وصرح بعضهم بان مستحله كافر وقال في فتاوى البزازية في فتاوى
شيخ الاسلام السيد جلال الملة والدين رحمه الله تعالى ان مستحل الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم تكفير مستحله ونقل عن الامام القرطبي ان الرقص حرام بالاجماع وكذا في فتاوى الذخيرة
والفتاوى والطرسوسي وفي الكشاف فان الله الى تحتري كلام في حقهم شنيع شنع عليهم بذلك
اتم التشنيع وذلك في سورة الى عمران ان في تفسير قوله تعالى في ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وكذا الامام السفناقي في النهاية شرح الهداية ولا شك ان هذه بدعة في الدين
لم تنقل عن الصحابة والتابعين ولا عن احد من السلف الصالحين واما ما تمسكوا به من حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال واحد حتى سقط رداؤه فقد اشار الى عدم صحة اسناده الصوفية السهروردي
في كتاب عوارف المعارف حيث روى باسناده المتصل الى انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان
نائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل جبريل فقال يا رسول الله ان فقرا امتك يدخلون
الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو خمس مائة عام فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال فكيف
من ينشد نا فقال بدوي نعم يا رسول الله فقال هات فانشد البدوي يقول

لسعت حية الهوى كبدي ۞ فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به ۞ فعنده رقيتي وترياقي

فواحد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا
اوى كل احد الى مكانه قال معاوية بن ابي سفيان ما احسن ما احسن لعمكم يا رسول الله فقال له
يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قال السهروردي هذا الحديث اوردناه
لاصحابه وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما وجدناه شيئا نقل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا كلي واحد اهل الزمان وما علمهم الاحسن ما احسنه من صحة للصوفية في سماعهم
وتمزيق الخرق وقسمتها ان لو صح وكيف لا وهو سر كبير لا غير صحيح ولم اجد شيئا دون احتجاج النبي صلى
الله عليه وسلم مع اصحابه وما كان اعتمدوا اصحاب الحديث على ما بلغنا في هذا الحديث وبالجملة
القلب فيه ان الله اعلم بذلك انتهى كلامه وقال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه اللؤلؤ
المنثور في الاحاديث المشهورة قال ابو الحسن بن تميت ما اشتهر ان ابا بكر دمرة انشد
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لست حسن حتى الهوى كسيدي الى اخر البيتين فتواجد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى وقعت البردة عن كتفيه فتلقاها الصفة فحملوها وتعاقبوا في ثيابهم هذا
كذب باتفاق اهل العلم بالحديث لكن رواه بعضهم وهو من الاحاديث الموضوعة انتهى واما
ما نقل من وقوع شيء من ذلك من بعض المشايخ الصوفية الكبار فان صح يحمل صدوره في حالة
الغرق والاضطرار دون حالة التعمد والاختيار ولا يجوز ان يقتدى بهم في مثل هذه
الافعال الا من رسخ له مرتبتهم في المقامات والاحوال وحاصل ما صح به علمنا ان ذلك
من المحرمات وانه يجب منع اهل هذا الزمان من فعل ذلك في وقت من الاوقات ولا يجوز
لهم ذلك في حالة من هذه الحالات والله اعلم تنبيه ما ذكر في الفاوكهاني في الاد
واشباهه حرام ولذا الرقص وتمزيق الثوب والصياح وتوقد قراءة القرآن ولا تقبل شهادة
من حضر مجالس هذا النوع من السماع انتهى **وسئل** العلامة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي

الصبيان لا يجوز فتاوى ابن ظهيرة القرشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)